

مَوْسُو عَتَرَا

فِي الْمَلِكِ

ذُرِّيَّاتٍ تَفْصِيْلِيَّةٍ فِي الْبَحْرِ الرَّجِيحِ وَآدَاتِهَا

سَمَّاهُ الْبَحْرُ الَّذِي فِي الشَّيْخِ نَاصِرِ مَكِّي الْعَسْكَرِيِّ



تَدْوِيْنُ وَتَكْوِيْنُ

مَجْمَعَةُ كُتُبِ مَرْكَزِ اَلْبَحْرِ الرَّجِيحِ

فهرست نویسی پیش از انتشار: توسط انتشارات امام علی بن ابی طالب علیه السلام.

سرشناسه: مکارم شیرازی، ناصر
عنوان و نام پدیدآور: موسوعة فريضة الحج / ناصر مكارم الشيرازي؛ تقرير و تحقيق: محمداكرم مرداني پور
مشخصات نشر: قم: دارالامام علي بن ابي طالب عليه السلام للنشر، ۱۴۳۷ق=۱۳۹۴.
مشخصات ظاهري: ۴۰۸ص.

شابک: 978-964-5333-239-4 (دوره)

شابک: 978-964-5333-238-7 (ج. ۲)

وضعیت فهرست نویسی: فیا.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: حج

شناسه افزوده: م. ا. پور، محمداكرم تقرير و تحقيق.

رده بندی کنگ: ۳۹۴

۱۸۸/۸۱ م ۷ ف ۴

رده بندی دیویی

BP ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی

۳۸۱۱۳

الناشر الأفضل

دار المعرفین الدولي التاسع عشر - طهران

موسوعة فريضة الحج / المجلد الثاني سماحة المرجع الديني السيد ناصر مكارم الشيرازي

تقرير و تحقيق: محمداكرم مرداني پور

الطبعة: الأولى

تاريخ النشر: ۱۴۳۷ هـ. ق

الكمية: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۴۰۸ صفحة

حجم الغلاف: كبير

المطبعة: سليمانزاده - قم

الناشر: دار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام للنشر

ردمك: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۳-۲۳۸-۷

ردمك الدورة: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۳-۲۳۹-۴



ایران - قم - شارع شهدا - فرع ۲۲

تلفون: ۳۷۷۳۲۴۷۸-۲۵-۹۸++

فکس: ۳۷۸۴۰۰۹۹-۲۵-۹۸++

www.imamalipub.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد:

في ولادة الجزء الأول من هذه الموسوعة المعطاء قد خضنا مخاضاً عسيراً يصدق عليه ما قاله الفيلسوف الإغريقي أفلاطون من أن أصعب خطوة في كل مشروع هي الخطوة الأولى، ونحن في محاولتنا في الجزء الأول لمسنا ذلك بكل وضوح ودراية بحيث ما زال يداورنا قلق سري في أعماق وجودنا مما سيحتملنا لتعيد الكرة عليه ليبلغ العمل مرحلتها الأخيرة، إليه النفس، إلا أن هناك مقالة راشدة لشهيد العلم والفضيلة العلامة الشيخ مرتضى مطهرى تهوّن الخطب وهي:

إنّ في عالم الغرب يطبع الكتاب أولاً، ثمّ يشدّب ويصدر ثانياً، فنحن على أمل أن نعيد الكرة على الإنجاز الأول في هذا المشروع الرباني الفعيل في فرصة مؤاتية. وأما في الجزء الثاني فالأمر كان مختلفاً تماماً لأننا كنّا نبحث الطريق بكلّ ملابساته وتعرجاته ومنعطقاته، فكنا نخطو خطانا بثقة ودراية وهي بيّنة تامّة من الأمر فحملنا معنا زاداً تزوّدناه من تجربتنا الأولى فتمكّنا أن ننجز العمل في فترة قياسية مع أنّ العمل جاء أكثر وضوحاً ودقّة ونضوجاً بحيث نستطيع القول بأننا لانحتاج في هذا الجزء إلى أن نعيد الكرة، لثقتنا الكاملة بصواب ما أنجزناه في مختلف المستويات، ومع ذلك فإنّ العصمة لأهلها!

ونضيف هنا بأنّه كلّما نتقدّم في مشروعنا هذا يكون العمل أكثر نضوجاً وأعلى

دقة وأرفع صوابيّة.

وسنكون على موعد مع القارئ الكريم - بإذن الله تعالى - في الجزء الثالث من هذه الموسوعة الجليلية لنشاهد صحّة ما سردناه في هذه العجالة، فيالي ذلك الحين بعون الله تعالى.

ومن نافلة القول أنّ المحور في عملنا هذا هو ما أفاده شيخنا الأستاذ سماحة المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي «دامت بركاته» فحاولنا أن نحافظ على كلّ مكتسبات مجلس درسه الشريف فعملنا على أن نتمثل دوره في هذه الأبحاث لنصوغ النصّ بحسب ذوقنا في أسلوب البيان وطريقة العرض ومحاكمة الأفكار.

إنّ هذا المنحى التجديدي الرشيدي في بحوث خارج الفقه كان كفيلاً ليستقطب في كلّ فصل دراسي آلاف الفضلاء من مختلف الجنسيات للمشاركة في مجلس درسه المعطاء، فأردنا لهذه الموسوعة أن تلعب هذا الدور في استقطاب الآلاف بل الملايين من القراء في شتى أرجاء المعمورة - بمشيئة الله سبحانه - لنمدّهم بأفكار فقهية بكر تلذها الأعين وتعيها القلوب.

فنشد على يد استاذنا الكريم في بنائه لهذا الصرح الشامخ الرصين في فقه آل بيت النبوة ﷺ، فلله دَرّه، ونسأل الله أن يعينه لمصالحنا وهذا الدرب الصعب خدمة لتراث آل البيت ﷺ وحماية لمن اختار لنفسه أن يكون حواملهم تبليغ رسالتهم في جميع أقطار الأرض وللذّب عن تراثهم المجيد الذي أصبح عرضاً يرمى حتى من قبل العصاة من أبناء الأمة المسلمة، فله الشكر والتقدير استاذنا وجامعاً وسنداً لمن أراد أن يكون من حماة الدين والأمة وأود هنا أن أجدد شكري لزميلنا حجة الاسلام والمسلمين أبو القاسم عليان نجاد لاهتمامه بهذا العمل الرباني الكريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد أكرم مرداني بور (النعماني)

مدرسة الإمام السجاد ﷺ المباركة

قم / ١٥ من شهر شعبان / ١٤٣٦ هـ ق

ذكرى ولادة الإمام المنتظر (عج)

فهرس المطالب

٥	تمهيد
	بحوث على ضوء شرائط الفريضة / ٧
٩	(المسألة ٤٨): شرط المباشرة في الحج
١٤	الأقوال
١٥	الأدلة
١٥	الطائفة الأولى: روايات الوجوب
١٧	الطائفة الثانية: روايات عدم الوجوب
٢٥	دليل القول بعدم الوجوب
٢٧	الأدلة
٣٣	أدلة القول بعدم الكفاية
٣٤	دليل القول بالكفاية
٣٦	(المسألة ٤٩): لو مات من استقر عليه الحج
٣٦	تصوير المسألة
٣٧	في المسألة ثلاثة فروع

- ٣٧ الفرع الأول
- ٣٨ الأدلة
- ٣٨ الصورة الأولى: إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم
- ٤١ الصورة الثانية: وهي الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم
- ٤٢ الصورة الثالثة: إذا نسي الإحرام ودخل الحرم ثم مات
- ٤٣ الصورة الرابعة: الموت محللاً بين الإحرامين
- ٤٣ الصورة الخامسة: إذا مات في الحل بعد دخول الحرم
- ٤٥ الصورة السادسة: إذا مات أثناء عمرة التمتع
- ٤٥ الفرع الثاني: حكم الحج التذني والإفسادي والعمرة المفردة
- ٤٦ الأدلة
- ٤٧ الفرع الثالث: الموت قبل الإحرام ودخول الحرم مع عدم الاستقرار
- ٤٩ معالجة التنافي
- ٥٢ (المسألة ٥٠): وجوب الحج على الكافر
- ٥٢ تصوير المسألة
- ٥٣ الحكم الأول: وجوب الحج على الكافر
- ٥٣ أدلة المثبتين للقاعدة
- ٥٦ أدلة النافين
- ٦٠ مناقشة أدلة دعوى الاشتراك
- ٦٤ الحكم الثاني: في صحة حج الكافر
- ٦٥ الحكم الثالث: وجوب الحج لمن عجز بعد إسلامه
- ٦٧ الحكم الرابع: قضاء الحج لمن مات حال كفره
- ٧٠ الحكم الخامس: الإحرام قبل الإسلام
- ٧٠ الأقوال

٧١ الأدلة
٧٢ الحكم السادس: الإسلام بعد دخول الحرم
٧٢ المرتد
٧٣ أحكام المسألة
٧٣ أقسام المرتد
٧٥ الجمع بين الملبين
٧٦ الحكم السادس: حكم الإحرام حال الارتداد
٧٦ دليله
٧٧ الحكم السابع: لا تجب الإعادة عند المرتد
٧٧ دليله
٧٨ مناقشة دليل الشيخ <small>رحمته الله</small>
٧٩ شبهة ورد
٨١ دليل قول المشهور
٨٢ الحكم الثامن: الإحرام مسلماً
٨٣ دليل الصحة
٨٦ (المسألة ٥١): لو حج المخالف ثم استبصر
٨٦ تصوير المسألة
٨٦ الأقوال
٨٧ شرطية الولاية
٨٩ منشأ الخلاف
٨٩ دراسة الروايات
٩٢ القول بوجوب الإعادة

- (المسألة ٥٢): اشتراط إذن الزوج في حج زوجته ٩٩
- تصوير المسألة ٩٩
- الحكم الأول: شرطية إذن الزوج وعدمه ٩٩
- أقوال العلماء ٩٩
- الدليل ١٠٠
١. مقتضى القاعدة ١٠٠
٢. الروايات ١٠١
- الحكم الثاني: جريان الحكم في الحجّ النذري ١٠٤
- أدلة القائلين بالإلحاق ١٠٦
- الحكم الثالث: في الحجّ المنذور ١٠٧
- الحكم الرابع: إذن الزوج في الواجب الموسع ١٠٨
- الحكم الخامس: المنع قبل التصديق ١٠٩
- الحكم السادس: حكم المعتدة ١١٠
١. المعتدة رجعية كالزوجة ١١١
٢. الروايات ١١١
٣. الآية المباركة ١١٣
- حكم المطلقة بائناً ١١٤
- حكم المعتدة بعدة الوفاة ١١٤
١. انقطاع عصمة الزوجية ١١٥
٢. الروايات ١١٥
- فرع: ورود النهي في حجّ المرأة المعتدة ١٢٤
- الحكم السابع: هل أن المنقطة كالدائمة؟ ١٢٥
- الحكم الثامن: اشتراط الإذن حتى مع المنع من الاستمتاع ١٢٧

١٢٧ الدليل الأول: الروايات
١٢٨ الدليل الثاني: منافاة الخروج لحق الزوج
١٢٩ (المسألة ٥٣): اشتراط وجود المحرم مع المرأة
١٢٩ تصوير المسألة
١٣١ أما الفرع الأول
١٣٨ الفرع الثاني: قام الاثبات وتداعي الزوجين
١٤١ الفرع الثالث: في صحة الحج وفساده
١٤٢ صور هذا الفرع
١٤٤ (المسألة ٥٤): استمرار الحج بعد استكمال الشرائط
١٤٤ تصوير المسألة
١٤٤ الفرع الأول: من استقر عليه الحج
١٤٥ الدليل الأول: الإجماع
١٤٦ الدليل الثاني: الأولوية
١٤٦ الدليل الثالث: الاستصحاب
١٤٧ الدليل الرابع: الروايات
١٤٩ الدليل الخامس: روايات باب التسوية
١٥٠ الدليل السادس: روايات الحج البدلي
١٥٢ الفرع الثاني: إذا مات المستطيع وجب الحج عنه
١٥٣ ١. الأصل
١٥٤ ٢. الإجماع
١٥٤ ٣. الروايات
١٦٠ الفرع الثالث: صحة الحج التبرعي عنه
١٦٠ ١. الروايات

٢. قياس الأولوية ١٦٢
٣. الأصل ١٦٢
- الفرع الرابع: متى يستقر الحج في الذمة؟ ١٦٢
١. إطلاقات أدلة الشرائط ١٦٤
٢. ظاهر قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ١٦٤
- بقي هنا شيء ١٦٦
- (المسألة ٥٥): قضاء الحج من أصل التركة ١٦٨
- تصوير المسألة ١٦٨
- الفرع الأول: وله أربع صور، هي ١٦٩
- الفرع الثاني: الحج التذري ١٧١
- الدليل الأول: البرهان العقلي ١٧٢
- الدليل الثاني: الروايات ١٧٤
- الفرع الثالث: إذا كان في ذمة الميت حج وديون ولم تف التركة بهما، فأيهما يقدم؟ ١٧٦
- (المسألة ٥٦): التصرف في التركة قبل الاستيجار ١٨٤
- تصوير المسألة ١٨٤
١. الروايات ١٨٨
٢. السيرة ١٩٠
- (المسألة ٥٧): إقرار الوارث بوجود الحج على الميت ١٩١
- تصوير المسألة ١٩١
- أما المسألة الأولى ١٩٢
١. مقتضى القاعدة ١٩٢
٢. الروايات ١٩٣
- المسألة الثانية ١٩٦
- المسألة الثالثة ١٩٨

- (المسألة ٥٨): وجوب الاستنجار عن الميت ٢٠٣
- تصوير المسألة ٢٠٣
- الفرع الأول: الحجّ الواجب ميقاتي أو بلدي؟ ٢٠٤
١. القاعدة ٢٠٦
٢. الروايات ٢٠٧
- الفرع الثاني: لو أوصى بالبلدي بحسب الزائد من الثلث ٢١٤
- الفرع الثالث: لو أوصى ولم يعين الموضع ٢١٦
- الفرع الرابع: انحصار الاستنجار بالحجّ البلدي ٢١٧
- (المسألة ٥٩): انحصار الوصية بالحجّ البلدي ٢١٨
- تصوير المسألة ٢١٨
- الفرع الأول: لو أوصى بالبلدية فتولد فقط الوجوب ٢١٨
- الفرع الثاني: الاستنجار من غير البلد ٢٢١
- الفرع الثالث: الاستنجار مع تخيل عدم الكفاية ٢٢٢
- (المسألة ٦٠): عدم وفاء التركة للحجّ من الميعات ٢٢٤
- تصوير المسألة ٢٢٤
- (المسألة ٦١): فورية الاستنجار عن الميت ٢٣٠
- تصوير المسألة ٢٣٠
- الفرع الأول: وجوب الفورية وعدمها ٢٣٠
- الفرع الثاني: ضمان الوصي ٢٣٣
- الفرع الثالث: استحباب الحجّ عن الميت مع عدم التركة ٢٣٤
- (المسألة ٦٢): الاختلاف في التقليد ٢٣٧
- تصوير المسألة ٢٣٧
- الفرع الأول: الاختلاف بينهما في الحجّ البلدي والميقاتي ٢٣٨

٢٣٨	الفرع الثاني: لو اختلف المرجعان في أصل الوجوب
٢٣٩	الفرع الثالث: لو لم نعلم بالاختلاف لأي سبب كان
٢٤٢	(المسألة ٦٣): الوظيفة في الشبهات الموضوعية
٢٤٢	تصوير المسألة
٢٤٢	الحكم الأول: إذا علم استطاعة الميِّت مالاً فحسب
٢٤٣	الحكم الثاني: العلم بثبوت الحجّ والشك في أدائه
٢٤٤	الحكم الثالث: العام بفساد الحجّ
٢٤٤	الحكم الرابع: الشك بفساد الحجّ
٢٤٥	(المسألة ٦٤): النية بأقل الأجرة
٢٤٥	تصوير المسألة
٢٤٧	دليل القول الأول
٢٤٧	دليل القول الثاني
٢٤٨	دليل القول الثالث
٢٤٩	(المسألة ٦٥): نيابة من استقر عليه الحجّ
٢٤٩	تصوير المسألة
٢٥١	١. ما تقتضيه القواعد
٢٥٣	٢. الروايات

القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين / ٢٦١

٢٦٣	(المسألة ١): شروط انعقاد الحجّ بالنذر و.....
٢٦٣	تصوير المسألة
٢٦٥	الأول: الإجماع
٢٦٥	الثاني: حديث الرفع
٢٦٥	الثالث: روايات عمدة الصبي خطأ

- الرابع: سلب العبارة ٢٦٥
- الخامس: مقتضى الأصل ٢٦٥
- (المسألة ٢): في فروع شرائط المسألة ٢٦٩
- تصوير المسألة ٢٦٩
- الفرع الأول: هل أن إذن الزوج والوالد شرط في اليمين؟ ٢٦٩
- الفرع الثاني: التفصيل بين نذر الزوجة والولد ٢٧٧
- الفرع الثالث: العهد ٢٨٢
١. حقيقة العهد ومعناه ٢٨٢
٢. دليل صحة العهد ٢٨٢
٣. اختلاف في إلحاق اليد بأخوها ٢٨٥
٤. هل يشترط في متعلق العهد الرجوع؟ ٢٨٦
٥. هل يشترط فيه قصد القرية؟ ٢٨٧
٦. هل يشترط فيه إذن وهل يلحظ فيه وجود الزاحم ولا؟ ٢٨٧
٧. هل كفارته كاليمين أو النذر؟ ٢٨٧
- الفرع الرابع: هل العموم يشمل ما يأتي من الموارد؟ ٢٨٨
١. هل الحكم يشمل الزوجة المنقطعة؟ ٢٨٩
٢. هل يسري عنوان الولد إلى الحفيد؟ ٢٩٠
٣. هل يشمل الحكم الإناث أم يختص بالذكر؟ ٢٩١
٤. هل ينحصر الإستئذان بالأب دون الأم؟ ٢٩١
٥. وهل يشمل الحكم الوالد الكافر؟ ٢٩١
- (المسألة ٣): نذر الحج من غير مكان معين ٢٩٣
- تصوير المسألة ٢٩٣
- الفرع الأول: شرطية الرجحان في النذر ٢٩٧

- الفرع الثاني: جواز تأخير النذر ٢٩٨
١. الروايات ٣٠٠
٢. الاستصحاب ٣٠٣
٣. الإجماع ٣٠٤
٤. العبادات ديون إلهية ٣٠٥
- الفرع الثالث: بدم التمكّن من الأداء ٣١٢
- الأول: ما هو عليه صاحب العروة وحاصله ٣١٤
- الثاني: أصالة البراءة ٣١٤
- الثالث: عدم انعقاد النذر ٣١٤
- الفرع الخامس: لو نذر الإحجام معاً ٣٢٠
- (المسألة ٤): نذر المستطيع حجة لاسلام ٣٢٨
- تصوير المسألة ٣٢٨
- دليل الانعقاد: العمومات ٣٣٠
- دليل عدم الانعقاد ٣٣٢
- ترك الحج حتى الموت ٣٣٥
- نذر غير المستطيع ٣٣٥
- (المسألة ٥): الاستطاعة في الحج النذري ٣٣٨
- تصوير المسألة ٣٣٨
- أنواع الاستطاعة ٣٣٩
- (المسألة ٦): لو نذر المستطيع غير حجة لاسلام ٣٤٣
- تصوير المسألة ٣٤٣
- الفرع الأول: نذر المستطيع غير حجة لاسلام ٣٤٣
- الصورة الأولى: أن ينذر الحج في عام الاستطاعة ٣٤٤

- ٣٤٥ الصورة الثانية: أن ينذر الحج بشرط الزوال
- ٣٤٦ الصورة الثالثة: أن ينذر الحج من دون تقييد
- ٣٤٧ الفرع الثاني: لو نذر حجاً ثم استطاع
- ٣٤٩ الفرع الثالث: إذا نذر إتيانه فوراً
- ٣٥٠ الفرع الرابع: لو نذر من غير تقييد
- ٣٥٢ أولاً: مقتضى القواعد
- ٣٥٣ ثانياً: مقتضى الروايات
- ٣٥٦ (المسألة ٧): تارة من الحج المندوب والحج النذري
- ٣٥٦ تصوير المسألة
- ٣٥٩ (المسألة ٨): العلم بالحج في البيت
- ٣٥٩ تصوير المسألة
- ٣٦٣ (المسألة ٩): نذر المشي في الحج
- ٣٦٣ تصوير المسألة
- ٣٦٣ الفرع الأول: لو نذر المشي حاجاً، لو نذر المشي في الحج المندوب حتى في مورد
- ٣٦٥ الأول: العمومات
- ٣٦٥ الثاني: الروايات
- ٣٦٨ الفرع الثاني: نذر الحج راكباً وحافياً وفي بعض الطريق
- ٣٧٠ الأول: العمومات
- ٣٧٠ الثاني: الروايات
- ٣٧٠ الفرع الثالث: اشتراط التمكّن وعدم الضرر في النذر
- ٣٧٤ تنفيذ مستندات القول بالرخصة
- ٣٧٥ الفرع الرابع: مبدأ المشي والتحفّي
- ٣٧٦ القولان الأوّل والثاني

- ٣٨٢ (المسألة ١٠): ركوب من نذر الحج ماشياً
- ٣٨٢ تصوير المسألة
- ٣٨٥ (المسألة ١١): عدم كفاية الركوب عن المشي
- ٣٨٥ تصوير المسألة
- ٣٨٧ العمدة في هذا الحكم قولان
- ٣٨٩ (المسألة ١٢): العجز بعد إنعقاد النذر
- ٣٨٩ تصوير المسألة
- ٣٩١ الطائفة الأولى: شيء يسرى من عجز
- ٣٩١ الطائفة الثانية: تلزم العاجز بالركوب وسوق بدنة
- ٣٩٢ الطائفة الثالثة: ما دلّ على ترك ركوب عند العجز ولا شيء عليه
- ٣٩٣ الطائفة الرابعة: وهي رواية واحد ظاهراً استحياب سوق البدنة وقد تصلح
- ٣٩٦ خاتمة المطاف